[462] لم يقبل رجوعهما، لأنه قد حكم بأن أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه. فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر، لأنهما قد اتفقا على أن هذا أبوه، فحكمنا بقولهما: إن أحدهما أبوه باعترافهما وسقط الآخر. فأما أبوه فلا قود عليه، وعليه لوارث الولد نصف الدية. وأما الآخر، فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده، فعليه القود بعد أن يرد على ورثته نصف الدية، فإن عفى عنه سقط عنه القود وكان عليه نصف الدية. وعلى كل واحد منهما، الكفارة، لأنهما اشتركا في قتله. وإذا كان لرجل زوجة وله منها ولد فقتل هذا الرجل هذه الزوجة، ورثها ولده، ولم يرثها هو لأنه القاتل لها، ولم يرث الولد، القصاص من أبيه، لأنه لو قتله أبواه (1) لم يملك القصاص عليه. فإن كانت هذه الزوجة، لها مع ولدها منه ولد من غيره، فقتلها، ورث ولدها منه وولدها من غيره التركة دون الزوج، ويسقط عن الزوج القصاص، لأن أحد ورثتها ولده ولا يرث القصاص عليه، وله (2) القصاص بعد أن يرد نصيب ولدها منه، وأما الدية فواجبة عليه للولدين، لولده منها النصف، وللآخر النصف. فإن كانت هذه الزوجة لا ولد لها منه، ولها ولد من غيره، وقتلها، لم يرثها وورثها ولدها من غيرها، وورث القصاص على زوج أمه (3)، لأن زوج أمه لو قتله قتل به. وإذا قتل جماعة واحدا كان لولي الدم قتلهم به، إذا رد فاضل الدية فإن أراد واحدا منهم دون الباقين، كان له ذلك، ورد الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية.

(1) كذا في النسخ الموجود والظاهر أن الصواب " أبوه " لمكان ضمير المفرد في " عليه " مضافا إلى أن ظاهر المصنف فيما مر اختصاص نفي القصاص بقتل الأب لولده دون الأم وهو المعروف بين الأصحاب ولم يحك خلافه إلا عن ابن الجنيد

(2) أي الولد الآخر (3) بعد رد نصف ديته على ورثته كما مر في قتل الحر بالحرة
